مقاصد المعاملات المالية عند ابن دقيق العيد - دراسة تحليلية تطبيقية

The purposes of financial transactions according to Ibn Daqiq al-Eid - an applied analytical study

د. عبد النبي الدرداري: أستاذ بالتعليم الثانوي التأهيلي لمادة التربية الإسلامية، الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين، فاس– مكناس، المغرب

ABDENBI EDARDARI: A teacher in the preparatory secondary education for Islamic education, Regional Academy of Education and Training, Fez-Meknes, Morocco

Email: dardari.abdou@gmail.com

الملخص:

إذا كان المال قوام الحياة فإن الشرع الحنيف اهتم به ودعا إلى المحافظة عليه وجوداً وعدماً، وقد استنبط العلماء من استقراء نصوص الشريعة مقاصد كبرى موجهة للمعاملات المالية قصد التداول والتوزيع والحفظ والعدل فيها، ومن أبرزهم الإمام ابن دقيق العيد. وقد حاول الباحث تصنيف هاته الإشارات المقاصدية والبناء عليها وفق التشريعات التي قصدها العلماء النظار، مبرزاً فلسفة التشريع في المعاملات المالية عند هذا العلم الجلل. توصل البحث إلى مجموعة من النتائج أهمها أنَّ العلماء ومنهم ابن دقيق العيد من خلال استقرائهم لنصوص الشريعة توصلوا إلى استنباط موجهات كبرى للمعاملات المالية، سموها بالمقاصد، وجماعها: الرواج، والوضوح، والحفظ المزدوج، والإثبات، والعدل فيها. وأن مقصد العدل في المعاملات المالية يعتبر رافداً مهماً لتحقيق بقية المقاصد الأخرى.

الكلمات الدالة: المقاصد، المعاملات، المالية ، ابن دقيق.

Abstract:

If money is the basis of life, then the true Sharia paid special attention to it and called for its preservation, whether it exists or not. Experts have deduced from the extrapolation of the texts of Sharia that major purposes are directed to financial transactions with the aim of circulation, distribution, preservation and justice in them, and the most prominent of them is Imam Ibn Daqiq al-Eid. The researcher tried to classify these intentional signs and build on them according to the legislation led by the principal experts, highlighting the philosophy of legislation in financial transactions with this great Imam. The research reached a set of results, the most important of which is that the scholars, including Ibn Daqiq al-Eid, through their extrapolation of the texts of Sharia, reached to derive major directions for financial transactions, which they called the purposes, and their combination: popularity, clarity, double preservation, proof, and justice in them. And that the purpose of justice in financial transactions is an important tributary to achieving the rest of the other purposes.

Keywords: Purposes , Transactions , Financial, Ibn Daqiq.

المقدمة:

إن الشريعة أصول وفروع، ومقاصد ووسائل، عبادات ومعاملات، ولقد تهمم علماؤنا – رحمهم الله– أيَّما تهمم، وبذلوا في سبيل البيان والتبيين لنصوص الشريعة كل محمود ومقصود، فنجدهم يقصدون في كل شيء من شأنه أن يبرز معاني الشريعة ويبين معالمها ويكشف عن مقاصدها ومعاقدها، لغرض تحصيل معنى خفيا ومقصدا به حفيّا، ليرتقوا به إلى معرفة قصد الشارع ومراده، ويحصل لهم بسببه الظفر بالحكمة كلها والرحمة سرها وعلانيتها، فيصلح لهم واقعهم العملي في شتى مجالات الحياة؛ لأنه عنوان الشرف الكامل، فمن بلغه فقد بلغ، ومن وصله فقد وصل.

فإذا تحقق القصد من تنزيل الحكم الشرعي، ووافق الحق في الحال والمآل فقد سلم اجتهاد المجتهد ونجى في مباعدته سبيل الضلال، ودخل على الشريعة من مداخل السلامة، وسلك منهاج أولي العلم في مبنى ومعنى.

وممن حازوا قصب السبق في هذا الباب الإمام ابن دقيق العيد أثناء شرحه لحديث رسول الله حيث أشار إشارات مقاصدية في غاية الأهمية فيما يتعلق بفلسفة التشريع في المعاملات المالية، محاولاً إبرازها والتعليل بها قصد حفظ المال من جهتي الوجود والعدم.

فكان من الباحث محاولة تصنيفها والبناء عليها وفق التشريعات التي قصدها العلماء النظار واشتغلوا عليها لإبراز معالم الفكر المقاصدي عند علم من الأعلام والاستشهاد له بما يوافق أسرار التشريع ومدركاته القيمية النظرية والتنزيلية، فتمخض البحث عن مجموعة من المسائل كشفت من خلالها مقصد حفظ المال عند ابن دقيق العيد من حيث مفهومه وبيان مدى أهميته في قيام مصالح العباد، ليأتي بعد ذلك الجانب التنزيلي الذي عالجته من خلال مجموعة من المسائل، أولها حكمة التشريع من منع التفضيل بين الأولاد في الهبات، وألحقتها بدفع ضرر المطل عن المدين، والتعويض المالي الناتج عن هذا الضرر، وحكمة التشريع من قبول الحوالة على المليء، والحكمة من منع شراء الصدقة لغرض تأدية مقصد حفظ المال من جهة الوجود، وختمت بمقصد حفظ المال من جهة العدم، وقد أسست له بعبارات ابن دقيق العيد عند حديثه عن حكمة التشريع من النهي عن بيع حبل الحبلة، وحكمة التشريع من منع بيع الثمرة قبل بدوّ صلاحها، محاولا في كل المسائل الواردة في البحث أن أعزز موقف ابن دقيق العيد بنصوص العلماء في أحكام تلك المسائل.

إشكالية البحث:

تبلور إشكالية البحث في مجموعة من الأسئلة الآتية: هل لابن دقيق العيد مقاصد خاصة موجّهة للمعاملات المالية؟ وكيف يمكن إبرازها من خلال البناء الفقهي والتنزيلي للمسائل الفرعية؟

وما الدلالة المقاصدية التي تحملها النصوص الواردة في مصنفاته؟ وأي مقاربة سلكها في تعليله الأحكام بالمقاصد؟

منهج البحث:

عالجت هذا الموضوع وفق منهجي الاستقراء والتحليل حيث تتبعت نصوص ابن دقيق العيد النظرية والتطبيقية الخادمة له، وجمعها وتقسيمها، ثم تحليلها ومناقشتها والمقارنة والموازنة بينها وبين آراء غيره من العلماء قاصدا بذلك إبراز فلسفة مقاصد المعاملات المالية عند هذا العَلَم الجَلَل.

أهداف البحث:

من خلال صياغة إشكال البحث نحاول تحقيق مجموعة من الأهداف، أهمها:

- بيان مدى أهمية المال في قيام مصالح العباد من خلال نصوص ابن دقيق العيد.
- الوقوف على أهم معالم الفكر المقاصدي في المعاملات المالية عند الإمام ابن دقيق العيد وإبرازها ما أمكن.
- استنباط العلل المقاصدية وتوشيج علاقتها بتنزيل الحكم الشرعي من خلال دراسة المسائل الفقهية الواردة عنده.

خطة البحث:

جاءت خطة البحث في ثلاثة مباحث على النحو الآتي:

- المبحث الأول: مفهوم حفظ المال عند ابن دقيق وأهميته في قيام مصالح العباد
- المبحث الثاني: مقصد حفظ المال من جهة الوجود عند ابن دقيق العيد
- المبحث الثالث: مقصد حفظ المال من جهة العدم عند ابن دقيق العيد

المبحث الأول: مفهوم حفظ المال عند ابن دقيق العيد وأهميته في قيام مصالح العباد

إذا كان المال قوام الحياة وأحد الضروريات الخمس التي هي الدين والنفس والعقل والنسل والمال، فإن الشرع الحكيم اهتم به اهتماماً كبيراً، ودعا في كثير من نصوصه إلى المحافظة عليه وجوداً وعدماً، وقد تناول العلماء ذلك بالشرح والبيان، ومن ذلك الإمام ابن دقيق العيد، كما سيتضح من خلال مطلبين:

المطلب الأول: مفهوم حفظ المال عند ابن دقيق العيد

أشار ابن دقيق العيد إلى مفهوم حفظ المال في سياق بيانه لإضاعة المال حين قال: "فحقيقته المتفق عليها بذله في غير مصلحة دينية أو دنيوية"[1]، ومقلوبه يكون على هذا النحو: حفظ المال؛ بذله في مصلحة دينية أو دنيوية.

وباعتبار المعنى المعكوس توسّع يشمل تحصيل المقاصد الحقيقية والمعنوية، فإن الصدقة والزكاة وسائر صيغ التبرع والوقف وإعانة الدولة به فيه حفظ المال وتنميته بطرق أكثر شمولية ومردوديَّة، قال رسول الله ﷺ: «ما نقص مال عبد من صدقة»[2]، وعن الحسن، قال: قال رسول الله ﷺ: «حصِّنوا أموالكم بالزكاة»[3]، أما بذله بعوض في الأمور الدنيوية ففيه حفظ للمال كذلك من جهة تحصيله وإيجاده.

وقد قرر ابن دقيق ما يمكن حفظ المال به من جهة كون إتلافه معصيَّة، وإن أدى في ظاهره إلى إتلاف النفس، "وذلك كدفع الصائل على مال مسلم بما يأتي على قتله، فإنه جائز لا على معنى أنَّا نفدي به درهما من مال مسلم، فإن ذلك مُحال، ولكنَّ قصْدَه لأخذ مال المسلمين معصية، وقتلَه في الدفع عن المعصية ليس بمعصية، وإنما المقصود دفعُ المعاصي"[4].

وقد بين الإمام الشاطبي أن حفظ مقاصد الشريعة لا يكون إلا بنوعين من الحفظ[5]:

- أحدهما: ما يقيم أركانها ويثبت قواعدها، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب الوجود.
- والثاني: ما يدرأ عنها الاختلال الواقع أو المتوقع فيها، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب العدم.

فحفظ المال مقصود شرعا وأصالة وحقيقة واستقلالا، وهو وسيلة لحفظ الدين والنفس والنسل والعقل، ولذلك قال الشاطبي: "والمعاملات راجعة إلى حفظ النسل والمال من جانب الوجود، وإلى حفظ النفس والعقل أيضا، لكن بواسطة العادات"[6].

1- إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام: ابن دقيق العيد 74/2.
2 – سنن الترمذي، أبواب الزهد، باب ما جاء مثل الدنيا مثل أربعة نفر، رقم 2325.
3 – المراسيل: لأبي داود سليمان، كتاب الطهارة، باب في الزكاة، رقم 105.
4- شرح الإلمام بأحاديث الأحكام: ابن دقيق العيد 247/2.
5 – الموافقات: الشاطبي 18/2.
6 – المصدر نفسه 19/2.

وكون حفظ المال مقصدا دينيا ينطلق من تشبيك المقاصد وخدمة بعضها لبعض، فهي راجعة إلى بعضها في وجه من الوجوه أي وجه كان، بحيث لا يستقل أحدها على الآخر ولا قيام للإنسان بدونها.

وعندما نصدر الحديث بأحد المقاصد إنما نقصد ذلك أصالة وابتداء من حيث الوجود والعدم، وهو في حد ذاته وسيلة لحفظ مقصد آخر بالتّبع.

المطلب الثاني: أهمية المال في قيام مصالح العباد

عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: «إن الله عز وجل حرم عليكم: عقوق الأمهات، ووأد البنات، ومنعاً وهات، وكره لكم ثلاثا: قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال»[1].

قال ابن دقيق العيد: "وأما إضاعة المال فحقيقته المتفق عليها بذله في غير مصلحة دينية أو دنيوية، وذلك ممنوع لأن الله تعالى جعل الأموال قياماً لمصالح العباد، وفي تبذيرها تفويت لتلك المصالح إما في حق مضيّعها أو في حق غيره، وأما بذله وكثرة إنفاقه في تحصيل مصالح الأخرى فلا يمتنع من حيث هو، وقد قالوا: لا سرف في الخير. وأما إنفاقه في مصالح الدنيا وملاذ النفس على وجه لا يليق بحال المنفق وقدر ماله، ففي كونه إسرافاً خلاف، والمشهور أنه إسراف. وقال بعض الشافعية: ليس بإسراف لأنه يقوم به مصالح البدن وملاذه، وهو غرض صحيح وظاهر القرآن يمنع من ذلك، والأشهر في مثل هذا أنه مباح، أعني إذا كان الإنفاق في غير معصية وقد نوزع فيه"[2].

علل ابن دقيق العيد النهي عن إضاعة، بأنه وسيلة تقوم بها مصالح العباد، اكتساباً وإنفاقاً، وإذا ضُيّع فاتت تلك المصالح القائمة عليه. بل حتى في كثرة إنفاقه في مصالح الدنيا على وجه لا يليق بحال المنفق عدّه إسرافا على المشهور، وذلك: كأن يكون دخل الشخص– مثلا– ألف درهم في الشهر، وهو ينفق ألف وخمسمائة درهم عادة.

1– صحيح البخاري، كتاب في الاستقراض وأداء الديون، باب ما ينهى عن إضاعة المال، رقم 2408. صحيح مسلم، كتاب الأقضية، باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة، رقم 1715.

3– إحكام الأحكام 74/2.

وهذا المقصد يعزز قيمة أمانة حفظ المال من جهة البقاء والاستمرار، إذ هو عصب الحياة والاقتصاد، ولهذا نهى سبحانه عن إعطائه لمن لا يحسن التصرف فيه، قال سبحانه: {وَلَا تُؤتُواْ ٱلسُّفَهَآءَ امۡوَٰلَكُمُ ٱلَّتِي جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمۡ قِيَٰمٗا وَٱرۡزُقُوهُمۡ فِيهَا وَٱكۡسُوهُمۡ وَقُولُواْ لَهُمۡ قَوۡلٗا مَّعۡرُوفٗا}[1].

المبحث الثاني: مقصد حفظ المال من جهة الوجود عند ابن دقيق العيد

توصل العلماء من خلال استقرائهم لنصوص الشريعة إلى موجهات كبرى للمعاملات المالية سموها بالمقاصد، وهي فلسفة التشريع، ومعايير التداول والتوزيع، ومن هاته المقاصد ما قرره ابن عاشور حيث قال: مقاصد الشرع في الأموال خمسة أمور: رواجها، ووضوحها، وحفظها، وإثباتها، والعدل فيها[2].

وفي هذا المبحث سنقف على مقصد العدل في المعاملات المالية باعتباره رافدا مهما لتحقيق بقية المقاصد الأخرى، وذلك من خلال المطالب الآتية:

المطلب الأول: حكمة التشريع من منع التفضيل بين الأولاد في الهبات

عن النعمان بن بشير رضي الله عنه قال: تصدق عليّ أبي ببعض ماله، فقالت أمي عمرة بنت رواحة: لا أرضى حتى يشهد رسول الله ﷺ فانطلق أبي إلى رسول الله ﷺ ليشهده على صدقتي فقال له رسول الله ﷺ: "أفعلت هذا بولدك كلهم؟" قال: لا. قال: «اتقوا الله واعدلوا في أولادكم». قال: فرجع أبي فردّ تلك الصدقة[3].

قال ابن دقيق: "الحديث يدل على طلب التسوية بين الأولاد في الهبات، والحكمة فيه أن التفضيل يؤدي إلى الإيحاش والتباغض وعدم البر من الولد لوالده، أعني الولد المفضل عليه"[4].

قرر ابن دقيق أن الحكمة من منع التفضيل بين الأولاد في الهبات هي التباغض المؤدي إلى القطيعة والعداوة بين الوالد والولد المفضل عليه، وبين الأبناء أنفسهم.

وهاته الحكمة تؤكد على قيمة البر والمودة والمحبة وخصوصا بين أفراد الأسرة الواحدة، ويؤصل لذلك ما ورد عند الإمام مسلم، وفيه: «أيسرك أن يكونوا إليك في البر سواء؟» قال: بلى، قال: «فلا إذا»، وفي رواية أخرى قال: «أليس تريد منهم البر مثل ما تريد من ذا؟» قال: بلى، قال: «فإني لا

1- سورة النساء، من الآية: 5.
2- ينظر: مقاصد الشريعة الإسلامية: الطاهر ابن عاشور، ص: 196.
3- صحيح البخاري، كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب الإشهاد في الهبة، رقم 2587.
4- إحكام الأحكام 168/3.

أشهد»[1]، لهذا عند ما ذكر الله سبحانه وتعالى وصية الآباء بالأبناء قال: { اٰبَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعاً}[2].

قال ابن جرير الطبري: "فإنكم لا تعلمون أيهم أدنى وأشد نفعًا لكم في عاجل دنياكم وآجل أخراكم"[3]، بمعنى أنهم غير مستوين في نفعكم متفاوتون تفاوتا يتبع تفاوت الشفقة الجبليّة في الناس ويتبع البرور ومقدار تفاوت الحاجات، فرب رجل لم تعرض له حاجة إلى أن ينفعه أبواه وأبناؤه، وربما عرضت حاجات كثيرة في الحالين[4]، ولهذا يؤول العدل بين الأبناء بالإحسان على الآباء ونفعهم في حياتهم وآخر عمرهم، وفي عاجل أمرهم وآجله.

المطلب الثاني: دفع ضرر المطل عن المدين

يدفع ضرر المطل عن المدين بوسائل، منها: التعويض المالي عن ضرر المطل، وقبول الحوالة على المليء، ولو بتدخل السلطة القضائية، وتفصيل ذلك في الآتي:

أولا: التعويض المالي عن ضرر المطل

إذا كان الدين حالاً فإنه يجب أداؤه على الفور عند الطلب، ويقال له الدين المعجل، وذلك متى كان المدين قادرًا على الأداء وهذا عين العدل، للحديث الذي رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «مطل الغني ظلم، وإذا أتبع أحدكم على مليء فَلْيَتْبَعْ»[5]. وكل تماطل في ذلك يستوجب العقوبة لظلمه، لقول النبي ﷺ: «لَيُّ الْوَاجِدِ يُحِلُّ عِرْضَهُ وَعُقُوبَتَهُ»[6]، وهذا باتفاق[7].

أما إذا كان الدَّين مؤجَّلًا فلا يجب أداؤه قبل حلول الأجل، لكن لو أدي قبله صح وبرئت ذمَّة المدين؛ وذلك لأن الأجل حق المدين، فله إسقاطه، ويجبر الدَّائن على القبول[8].

1- صحيح مسلم، كتاب الهبات، باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة، رقم 1623.
2- سورة النساء، الآية: 11.
3- جامع البيان في تأويل القرآن: ابن جرير الطبري 7/ 48.
4- ينظر: التحرير والتنوير: محمد الطاهر بن عاشور 4/ 262.
5 – صحيح البخاري، كتاب الحوالة، باب الحوالة وهل يَرْجِعُ في الحوالة، رقم 2287. صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب تحريم مطل الغني، وصحة الحوالة، واستحباب قبولها إذا أحيل على ملئ، رقم 1564.
6 – سنن أبي داود، كتاب الأقضية، باب في الحبس في الدين وغيره، رقم 3628.
7 – ينظر: تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام: ابن فرحون 2/313- 315. ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: شمس الدين محمد بن أحمد الشربيني الشافعي 3/ 115.
8 – ينظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: الحطاب 4/ 516.

والفقهاء متفقون كذلك على وجوب اتخاذ الوسائل التي تحمل المدين الموسر على الوفاء، سواء أكان ذلك ببيع ماله أو حبسه أو ضربه أو غير ذلك من الوسائل، ومختلفون على بعضها[1].

قال ابن دقيق العيد: "وفي الحديث إشعار بأن الأمر بقبول الحوالة على المليء معلل بكون مطل الغني ظلماً"[2]، وإذا كان ظلما فقد اختلف الفقهاء في حل العقوبة بالتعويض المالي عن الضرر على قولين:

القول الأول: يجوز التعويض المالي عن ضرر المطل، لأنه يتوافق ومقاصد الشريعة، قال الزرقا: "مبدأ تعويض الدائن عن ضرره نتيجةً لتأخير المدين عن موعده مبدأ مقبول، ولا يوجد في نص الشريعة وأصولها ومقاصدها العامة ما يتنافى معه بل العكس، يوجد ما يؤيده، واستحقاق هذا التعويض على المدين مشروط بأن لا يكون له معذرة شرعية في هذا التأخير، بل يكون مليئاً مماطلاً يستحق الوصف بأنه ظالم غاصب"[3].

وقد اعتبر بعضهم التعويض عن ضرر المطل هو عين العدل والإنصاف، "لأن المدين يضمن هذا النقص بسبب ليّه ومطله، وصاحب الحق يستحق الزيادة على حقه بقدر منفعته المتوقعة من ماله لو كان بيده، لأن مدينه المماطل أضرّ به بحرمانه من هذه الزيادة، وإنما هي ضمان نقص سببه المماطلة"[4].

وقد استدل أصحاب هذا القول بعدة أدلة منها:

- قوله عز وجل: {إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعَۢا بَصِيرٗا}[5].
- وقوله ﷺ: «لَيُّ الواجِدِ يحل عِرضَه وعقوبَتَه»[6].

1 – ينظر: تبصرة الحكام 2/313– 315. ومغني المحتاج 3/ 115.
2 – إحكام الأحكام 3/156.
3 – صيانة المديونات من التعثر في الفقه الإسلامي، محمد عثمان شبير 2/864.
4 – بحوث في الاقتصاد الإسلامي: عبد الله المنيع 1/ 406– 407.
5 – سورة النساء، من الآية: 58.
6 – سبق تخريجه.

- وعموم قوله ﷺ: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»[1]، فهذا عام في التأخير وغيره، يلزم الاستدلال به القول بأن الضرر يزال، ولا يزال إلا بالتعويض[2].

القول الثاني: لا يجوز التعويض المالي عن ضرر المطل، لأنه عين الربا، قال زكي الدين شعبان: "وتصوير الربا الذي حرمه الله على هذا الوجه يدخل فيه بلا ريب الفائدة التي يأخذها الدائن في مقابل التأخير في دفع ثمن المبيع الذي لم يدفعه المشتري عند حلوله وهي ما أجازها القانون الوضعي وعرفت فيه بفائدة التعويض عن التأخير في الوفاء بالالتزام"[3].

وقال نزيه حماد: "وما التعويض المالي للدائن في هذا الرأي إلا فائدة ربوية مهما اختلفت التسميات وتنوعت مقاييس تقديره، ولا يحل استبدال التعويض الربوي المستقى من النظام الرأسمالي بالمؤيدات الشرعية التي نص عليها الفقهاء"[4].

واستدلوا بقول النبي ﷺ: «لَيُّ الواجِدِ يحل عِرضَه وعقوبَتَه[5].

قال ابن العربي: "بِأَنْ يَقُولَ: مَطَلَنِي، وَعُقُوبَتُهُ بِأَنْ يُحْبَسَ لَهُ حَتَّى يُنْصِفَهُ"[6]. فجعل مطل الغني ظلما والظالم لا محالة مستحق العقوبة وهي الحبس لاتفاقهم عَلَى أنه لم يرد غيره[7].

والذي ترجح لدي أن التعويض المالي عن ضرر المطل هو عين الربا المعروف بـ: "إما ان تقضي وإما أن تُربي"، وتسمية هاته الزيادة بالغرامة أو العقوبة لا يصرفها عن حقيقتها، إذ العبرة بالمقاصد لا بالألفاظ، وهذا ما رجحه الفقيه المقاصدي عبد الله بن بيّه قائلاً: إن عقوبة الضرر ينبغي أن تقتصر على الضرب أو الحبس، أما العقوبة المالية فهي مرفوضة، وعلى القول بها فإنها لا تدفع للمدين المتضرر، بل يصرفها الحاكم في مصالح بيت مال المسلمين، أو يمسكها عنده حتى يتوب الشخص المعاقب ليرد عليه ماله[8].

والذي جرى به العمل في قانون مؤسسات الائتمان المتمثلة بالأبناك التشاركية ما يلي:

1 – سنن ابن ماجة، كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، رقم 2340.
2 – ينظر: إدارة مخاطر الائتمان في البنوك التشاركية (الإسلامية) دراسة فقهية: د. عبد العزيز بن محمد وصفي، وعبد الله محمود علي سيف عامر، مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية، ص: 103.
3 – صيانة المديونات من التعثر في الفقه الإسلامي 2/ 867.
4 – المرجع السابق 2/ 867.
5 – سبق تخريجه.
6 – أحكام القرآن: القاضي أبو بكر بن العربي المعافري 1/ 645.
7 – أحكام القرآن: أحمد بن علي أبو بكر الجصاص 2/ 196.
8 – ينظر: مقاصد المعاملات ومراصد الواقعات: عبد الله بن بيّه، ص: 290.

يجوز أن ينص عقد المرابحة على أنه في حال توقف العميل عن التسديد، دون عذر معتبر شرعا يجب عليه:

- دفع جزء أو كل ما تبقى من أقساط الثمن في ذمته بعد توصله بإشعار مضمون من المؤسسة أو بعد انقضاء مدة محددة أو تلقائيا فور التوقف عن التسديد.
- دفع تعويض عن الأضرار الفعلية التي لحقت بالبنك بسبب توقفه عن الأداء بعد إثبات ذلك في حدود ما تبقى من الثمن في ذمته[1].

وقد تضمن رأي اللجنة الشرعية بشأن نموذج عقد البيع بالمرابحة: "في حالة توقف المشتري المليء أو الكفيل المتضامن عند الاقتضاء، عن أداء ثلاثة استحقاقات متتالية دون عذر معتبر شرعا، يحق للبنك أن يعلن سقوط الأجل ومطالبة المشتري بدفع الأقساط المستحقة كاملة وما تبقى من الأقساط، مع احتفاظ البنك بحقه في المطالبة بالتعويض عن الأضرار الفعلية المثبتة التي لحقت به"[2]، وهذا هو المعمول به في البنوك التشاركية، وإن خالف المذهب المالكي.

ثانيا: حكمة التشريع من قبول الحوالة[3] على المليء (الغني)

قال ابن دقيق العيد – أثناء شرحه لحديث الحوالة السابق–: "وفي الحديث إشعار بأن الأمر بقبول الحوالة على المليء معلل بكون مطل الغني ظلماً، ولعل السبب فيه أنه إذا تقرر كونه ظلماً والظاهر من حال المسلم الاحتراز عنه، فيكون ذلك سبباً للأمر بقبول الحوالة عليه لحصول المقصود من غير ضرر المطل.

ويحتمل أن يكون ذلك لأن المليء لا يتعذر استيفاء الحق منه عند الامتناع بل يأخذه الحاكم قهراً ويُوَفيه، ففي قبول الحوالة عليه تحصيل الغرض من غير مفسدة تَوَى[4] الحق.

---

1 – ينظر: الجريدة الرسمية، المملكة المغربية، العدد 6548، مادة: 9.

2– رأي اللجنة الشرعية للمالية التشاركية: رقم: (6)، الصادر بتاريخ 25 شوال 1438هـ– 20 يوليو2017م، بشأن الشروط العامة والخاصة المضمنة في نموذج عقد البيع بالمرابحة للآمر بالشراء، لتمويل اقتناء عقار، الخاص بالبنوك التشاركية.

3– الحوالة هي: نقل الدين من ذمة إلى أخرى تبرأ بها الأولى. (ينظر: الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق ابن عرفة الوافية: محمد الرّصاع، ص: 316)

4– "التوى" مقصوراً وممدوداً: هلاك المال هلاكاً لا يرجى عوده. (ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية للجوهري، مادة: "توى".

والمعنى الأول أرجح لما فيه من بقاء معنى التعليل بكون المطل ظلماً، وعلى هذا المعنى الثاني تكون العلة عدم توى الحق لا الظلم" [1].

علل ابن دقيق العيد قول الحوالة على المليء بعلتين:

- الأولى: كون مطل الغني ظلماً، وبَيَّن أن السبب في ذلك هو: أنه إذا تقرر كون مطْلِه ظلماً كان ذلك سبباً للأمر بقبول الحوالة عليه حتى يصل صاحب الحق إلى حقه من غير ضرر المطل.
- الثانية: عدم هلاك الحق، وذلك أن المليء المحال عليه لا يتعذر استيفاء الحق منه عند الامتناع بل يأخذه الحاكم قهراً ويوفّيه صاحبه، ففي قبول الحوالة عليه تحصيل للغرض من غير ضياع الحق الذي هو مفسدة. وقد رجح رحمه الله العلة الأولى على الثانية لأنه ورد الإشعار بها في الحديث، وهي كون مطلِه ظلماً.

ويمكن ترجيحها من جهة أخرى، وهي: أن العلة الثانية بالمعنى الذي قرره كما تُتَصَوَّرُ في المليء تُتَصَوَّر في الغني المتماطل، لأنه لا يتعذر منه أخذ الحق عند تماطله، بل يؤخذ منه قهراً، فلم تبق الحاجة إلى الحوالة.

وعلى كل حال فالعلة عند الإمام هي: الظلم، أو عدم هلاك الحق، والمقصد من ذلك كله هو دفع الضرر والفساد عن صاحب الحق.

وقد علل علاء الدين العطار هاته المسألة بعلتين أيضاً فقال: "ثم الأمر بقبول الحوالة على المليء لحصول المقصود من غير ضرر المطل، ويحتمل أن تكون العلة عدم الترافع إلى الحكام عند المطل من الغني والأخذ منه قهراً لئلا يترتب على ذلك الحقد والعداوة اللذين هما سبب القطيعة والوقيعة، ولهذا قال عمر رضي الله عنه: عليكم بالصلح بين الخصوم، وإياكم وفصل الحكم بينهم، فإن الصلح أذهب للعداوة والأحقاد. ولما كان قبول الحوالة على المليء يدفع مفسدة تأخير الحق من الغني عن مستحقة أمره صلى الله عليه وسلم بقبوله، وهذا الاحتمال ظاهر، والأول: قوي لما فيه من معنى التعليل بكون المطل ظلماً"[2].

فالعلة الأولى عند علاء الدين العطار هي نفس العلة الأولى عند ابن دقيق العيد وقد رجحها على الثانية أيضاً، إلا أن العلة الثانية عنده هي: عدم الترافع إلى الحكّام عند المطل من الغني والأخذ منه قهراً لئلا يترتب على ذلك الحقد والعداوة بين المسلمين. وعليه فإن المسالة معللة بثلاث علل. تأمل!

1- إحكام الأحكام 156/3.

2- نقلا عن محمد منير عبده آغى في تعليقه على إحكام الأحكام لابن دقيق العيد 156/3.

من خلال العلل السابقة يتأكد مدى حرص الإسلام على مجموعة من القيم:

- الأولى: قيمة العدل بين الناس، إذ به تصان الحقوق، ويشيع الأمن والاستقرار داخل المجتمع، وقد أكد سبحانه على هاته القيمة في غير ما آية.
- الثانية: قيمة الالتزام بالأمانات وأداء الحقوق إلى أهلها.
- الثالثة: قيمة المودة والمحبة المفضية إلى الإتلاف بين الناس وعدم التنازع والتخاصم والترافع إلى الحكّام.

المطلب الثالث: الحكمة من منع شراء الصدقة

من مقاصد المعاملات المالية: البيان والوضوح، لذا شرعت المماكسات لتحقيق أعلى الأرباح في المعاوضات، وسدت الذرائع ودفعت الحرج الحاصل بشراء الصدقة، وتأصيل هذا مقصود في السنة النبوية، فعن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قال النبي ﷺ: «إنما مثل الذي يتصدق بصدقة، ثم يعود في صدقته كمثل الكلب يقيء، ثم يأكل قيئه»[1]، وفي رواية «العَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ، لَيْسَ لَنَا مَثَلُ السَّوْءِ»[2].

والشراء لا يكون رجوعا في الصدقة حكما، والمراد: لا يحل الرجوع بطريق الديانة والمروءة[3].

قال الإمام مالك في المدونة: "وأحب إلي أن يترك المرء شراء صدقته وإن كان قد دفعها وقبضت منه"[4]، وسئل عن رجل تصدق بصدقة، فوجدها مع غير الذي تصدق بها عليه، تباع، أيشتريها؟ فقال: تركها أحب إلي[5].

وقال الشافعي رضي الله عنه: "وأكره للرجل شراء صدقته إذا وصلت إلى أهلها ولا أفسخه"[6]. ومذهب أحمد أنه لا يحل له أخذها؛ لأنها طهرة له، فلم يجز له أخذها كشرائها[7].

1- صحيح مسلم، كتاب الهبة، باب تحريم الرجوع في الصدقة والهبة بعد القبض إلا ما وهبه لولده وإن سفل، رقم 1622.
2- صحيح البخاري، كتاب الحيل، باب في الهبة والشفعة، رقم 6975.
3 ينظر: المبسوط: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي 54/12.
4- المدونة: الإمام مالك بن أنس 354/1.
5- الموطأ: الإمام مالك بن أنس، كتاب: الزكاة، اشتراء الصدقة، والعود فيها، رقم 982.
6- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي: الماوردي 331/3.
7- المغني: عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة 99/3.

وقد علل ابن القيم منع هذا التصرف بعلتين فقال: من محاسن الشريعة منع المتصدق من شراء صدقته، وللمنع من شراءه علتان:

إحداهما: أنه يتخذ ذريعة وحيلة إلى استرجاع شيء منها؛ لأن الفقير يستحي منه فلا يماكسه في ثمنها، وربما أرخصها ليطمع أن يدفع إليه صدقة أخرى، وربما علم أو توهم أنه إن لم يبعه إياها استرجعها منه فيقول: ظفري بهذا الثمن خير من الحرمان.

العلة الثانية: قطع طمع نفسه عن العود في شيء أخرجه لله سبحانه بكل طريق، فإن النفس متى طمعت في عوده بوجه ما فآمالها بعد متعلقة به، فلم تطب به نفسا لله وهي متعلقة به، فقطع عليها طمعها في العود، ولو بالثمن، ليتمحص الإخراج لله سبحانه، وهذا شأن النفوس الشريفة ذوات الأقدار والهمم[1].

وقد تجلت حكمة التشريع من منع الرجل من شرائه صدقته عند ابن دقيق العيد في تعليقه على حديث عمر –رضي الله عنه– قال: حملت على فرس في سبيل الله فأضاعه الذي كان عنده، فأردت أن أشتريه فظننت أنه يبيعه برخص، فسألت النبي ﷺ فقال: «لا تشتره ولا تعد في صدقتك وإن أعطاكه بدرهم، فإن العائد في هبته كالعائد في قيئه»[2].

قال ابن دقيق: "وفي الحديث دليل على منع شراء الصدقة للمتصدق أو كراهته وعلل ذلك بأن المتصدق عليه ربما يسامح المتصدق في الثمن بسبب تقدم إحسانه إليه بالصدقة فيكون راجعاً في ذلك المقدار الذي سومح به"[3].

قرر ابن دقيق العيد أن الحكمة من منع الرجل من شرائه صدقته هي عدم الرجوع في جزء منها بسبب أن المتصدق عليه ربما يبيعها له مسامحة، أي بغير ثمن المثل.

وهذا المقصد يعزز قيمتي الرفق والإحسان بين الناس وخصوصا المحتاجين منهم، إذ ليس من الرفق في شيء أن يحسن الإنسان إلى المحتاج ثم يستغله بأي نوع من أنواع الاستغلال المادي أو المعنوي.

1- ينظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين: ابن قيم الجوزية 272/5.

2- صحيح البخاري، كتاب الهبة، باب لا يحل لأحد أن يرجع في هبته وصدقته، رقم 2623. صحيح مسلم، كتاب الهبة، باب كراهة شراء الإنسان ما تصدق به ممن تصدق عليه، رقم 1620.

3- إحكام الإحكام 167/3.

المبحث الثالث: مقصد حفظ المال من جهة العدم عند ابن دقيق العيد

شرع الإسلام مجموعة من التشريعات قصد حفظ المال من جهة العدم، ومن ذلك ما ورد في الطلبين الآتيين:

المطلب الأول: حكمة التشريع من النهي عن بيع حبل الحبلة

جاء عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ «نهى عن بيع حبل الحبلة، وكان بيعاً يتبايعه أهل الجاهلية، وكان الرجل يبتاع الجزور إلى أن تُنتَج الناقة، ثم تنتَج التي في بطنها»[1].

قال ابن دقيق: "في تفسير حبل الحبلة وجهان: أحدهما: أن يبيع إلى أن تحمل الناقة وتضع ثم تحمل هذا البطن الثاني، وهذا باطل لأنه بيع إلى أجل مجهول. والثاني: أنه يبيع نتاج النتاج وهو باطل أيضاً لأنه بيع معدوم. وهذا البيع كانت الجاهلية تتبايعه فأبطله الشارع للمفسدة المتعلقة به وهو ما بيناه من أحد الوجهين، وكأن السر فيه أنه يفضي إلى أكل المال بالباطل، أو إلى التشاجر والتنازع المنافي للمصلحة الكلية"[2].

فالشارع قطع كل أسباب النزاع وأغلق أبواب الخصومة، لأنها أصول الفساد بحيث ترد إليها كل الذرائع وتلحق بها كل الوسائل، فإذا "اعتبرت الأسباب التي من قبلها ورد النهي الشرعي في البيوع، وهي أسباب الفساد العامة وجدت أربعة: أحدها: تحريم عين المبيع. والثاني: الربا. والثالث: الغرر. والرابع: الشروط التي تئول إلى أحد هذين أو لمجموعهما. وهذه الأربعة هي بالحقيقة أصول الفساد"[3]، وهذه الأربعة وإن عبَّر عنها بالأسباب ففي حقيقتها علل مطردة في البيوع المنهي عنها، سواء نطق بها الشرع الحكيم فيثبت حكمها بالنص، أو سكت عنها فنبحث لها عن حكم بالقياس وتعدية العلة.

قال بن رشد: "ونحن نذكر أولا المنطوق به في الشرع، وما يتعلق به من الفقه، ثم نذكر بعد ذلك من المسكوت عنه ما شهر الخلاف فيه بين فقهاء الأمصار ليكون كالقانون في نفس الفقه أعني: في رد الفروع إلى الأصول"[4].

1- صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب بيع الغرر وحبل الحبلة، رقم 2143. صحيح مسلم، كتاب البيوع، باب تحريم بيع حبل الحبلة، رقم 1514.

2- إحكام الأحكام 3/ 98-99.

3- بداية المجتهد ونهاية المقتصد: ابن رشد الحفيد 145/3.

4- المصدر نفسه 167/3.

فابن دقيق عدّ من أسباب البطلان الجهل بالأجل، حيث يبقى المبيع في حالة مجهولة تتعذر معه القدرة على قبضه والانتفاع به وتحقق القصد منه.

وذكر السبب الثاني العُدم وهو المتمثل في تعذر التسليم أو انتفاء القدرة عليه، وكلا السببين عائدان إلى علة الغرر.

والغرر يوجد في المبيعات من جهة الجهل على أوجه: إما من جهة الجهل بتعيين المعقود عليه، أو تعيين العقد، أو من جهة الجهل بوصف الثمن أو المثمون، أو بقدره، أو بأجله إن كان هنالك أجل، وإما من جهة الجهل بوجوده، أو تعذر القدرة عليه، وهذا راجع إلى تعذر التسليم، وإما من جهة الجهل بسلامته أعني: بقاءه[1].

فالحكمة من منع هذا النوع من البيوع عند ابن دقيق العيد هي سد ذرائع الفساد بكل أنواعها وأشكالها، كالتلف والتسلط على أموال الناس بغير حق، وإيقاع التشاجر والخصام بينهم.

وهذا القصد يعزز عدة قيم:

- الأولى: قيمة أكل الحلال وتجنب الحرام، فينبغي للإنسان أن يتحرى الحلال في كسبه، ويبتعد عن كل وسائل الغش والخداع والغرر وكل ما فيه أكل أموال الناس بالباطل، لأن الحلال يبارك الله فيه، ويكون صاحبه مستجاب الدعاء كما جاء في الحديث.
- الثانية: قيمة نشر الألفة والمحبة بين الناس، ولهذا شرع الإسلام كل ما يساعد على تحقيق هاته القيمة، ونهى عن كل ما يؤدي إلى الخصام والنزاع بين الناس.
- الثالثة: قيمة المحافظة على المال لأنه قوام الحياة، ولهذا شرع الإسلام عدة تشريعات للحفاظ عليه من جانب الوجود ومن جانب العدم.

المطلب الثاني: حكمة التشريع من منع بيع الثمرة قبل بدوّ صلاحها

عن عبد الله بن عمر رضي لله عنه، أن رسول **الله** ﷺ «نهى عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها، نهى البائع والمشتري»[2].

قال ابن دقيق: "وقوله: «نهى البائع والمشترى» تأكيد لما فيه من بيان أن البيع وإن كان لمصلحة الإنسان فليس له أن يرتكب النهي فيه قائلاً: أسقطت حقي من اعتبار المصلحة، ألا ترى أن هذا المنع لأجل مصلحة المشتري فإن الثمار قبل بدوّ الصلاح معرضة للعاهات، فإذا طرأ عليها

1- ينظر: المصدر نفسه 166/3.

2- صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها، رقم 2194.

شيء منها حصل الإجحاف بالمشتري في الثمن الذي بذله، ومع هذا فقد منعه الشرع ونهى المشتري كما نهى البائع، وكأنه قطع النزاع والتخاصم"[1].

لا شك أن الأوامر والنواهي يفهم منها قصد شرعي بحسب الاستقراء، وما يقترن بها من القرائن الحالية أو المقالية الدالة على أعيان المصالح في المأمورات، والمفاسد في المنهيات[2]، وقد نهى عليه الصلاة والسلام عن بيع الغرر، وذكر منه أشياء؛ كبيع الثمرة قبل أن تزهى، وبيع حبل الحبلة، والحصاة وغيرها. وإذا أخذنا بمقتضى مجرد الصيغة امتنع علينا بيع كثير مما هو جائز بيعه وشراؤه[3]، من المبيعات المشتملة على جزء يسير من الغرر لا يمكن الاحتراز منه بحال.

وعليه يبقى النهي في حد الغرر المؤثر وما يترتب عليه حق معتبر ومقصود في البيع والشراء عند الطرفين، بحيث يمكن الاحتراز منه واجتنابه، ومما يمكن بيانة وتحديد مقداره وتقدير قيمته، حتى تحفظ حقوق الناس وأموالهم، وتراعى في اجتنابه حصول الألفة والمحبة واجتناب الفرقة والمنازعة.

ولهذا قرر ابن دقيق العيد أن الحكمة من بيع الثمار قبل بدو صلاحها، لأنها قد تصيبها جائحة فيتضرر المشتري، ويؤدي ذلك إلى النزاع والخصام، وفي حديث جابر –رضي الله عنه– قال: قال رسول الله ﷺ: «لو بعت من أخيك ثمرا، فأصابته جائحة، فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئا، بم تأخذ مال أخيك بغير حق؟»، وقال في حديث آخر: «أن النبي ﷺ أمر بوضع الجوائح»[4].

وهاته الحكمة تؤكد قيمة المودة والمحبة والألفة بين الناس، فالإسلام شرع عدة تشريعات لتحقيق هذا الغرض، ونهى في المقابل عن كل الوسائل المفضية إلى النزاع والخصام سواء تعلق الأمر بالمعاملات المالية أو غيرها من سائر المعاملات.

الخاتمة:

بعد هاته الجولة العلمية في هذا الموضوع الشيق أسجل ما يلي:

- أن المال قوام الحياة وأحد الكليات الخمس التي يجب مراعاتها في كل ملّة، لذا حث الإسلام على المحافظة عليه وجوداً وعدماً، إذ إن تأمينه يسهم في تأمين باقي الضروريات الخمس، الدين، والنفس، والعقل، والنسل. وهذا ما جعل ابن دقيق العيد يتوسع في مفهوم حفظ المال

1- إحكام الأحكام 99/3.
2- ينظر: الموافقات 412/3.
3- ينظر: المصدر نفسه 416/3-418.
4- صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب وضع الجوائح، رقم 1554.

حتى شمل تحصيل المقاصد الحقيقية والمعنوية، وتوسيعه هذا من قبيل تشبيك المقاصد في خدمة بعضها لبعض وعود بعضها على بعض.

- توصل علماؤنا ومنهم ابن دقيق العيد من خلال استقرائهم لنصوص الشريعة إلى استنباط موجهات كبرى للمعاملات المالية، سموها بالمقاصد، وجماعها: الرواج، والوضوح، والحفظ المزدوج، والإثبات، والعدل فيها. وأن مقصد العدل في المعاملات المالية يعتبر رافداً مهماً لتحقيق بقية المقاصد الأخرى.

- حفظ كلي الدين بدفع المعاصي وحفظ كلي المال بدفع الصائل مقدم على حفظ النفس، وعليه قرر ابن دقيق أن أخذ مال المسلمين معصية، وأن الدفاع عن مال المسلم بما يأتي على قتله، إنما هو من قبيل الدفع عن المعصية ليس بمعصية، وإنما المقصود دفعُ المعاصي.

قائمة المصادر والمراجع:

- إبراهيم بن علي بن محمد ابن فرحون، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، ط1، القاهرة، مكتبة الكليات الأزهرية، 1406هـ- 1986م.

- إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، ت: مشهور بن حسن آل سلمان، ط1، دار ابن عفان، 1417هـ- 1997م.

- ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ت: مشهور بن حسن آل سلمان، ط1، المملكة العربية السعودية، دار ابن الجوزي للنشر، 1423هـ.

- أبو الحسن علي بن محمد الماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، ت: الشيخ علي محمد معوض، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1419هـ- 1999م.

- أبو الحسين مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، ط1، القاهرة، دار الحديث، 1412هـ- 1991م.

- أبو الوليد ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (دون رقم الطبعة)، القاهرة، دار الحديث، 1425هـ- 2004م.

- أبو داود سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني، المراسيل، ت: شعيب الأرناؤوط، ط1، بيروت، مؤسسة الرسالة، 1408هـ.

- أبو داود سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني، سنن أبي داود، ت: محمد عبد العزيز الخالدي، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1416هـ- 1996م.
- أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، ط1، دمشق- بيروت، دار ابن كثير، 1423هـ- 2002م.
- أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، (دون رقم الطبعة)، مطبعة دار إحياء الكتب العربية.
- أبو محمد بن قدامة، المغني لابن قدامة، (دون رقم الطبعة، وسنة النشر)، مكتبة القاهرة.
- أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص، أحكام القرآن، ت: محمد صادق القمحاوي، (دون رقم الطبعة)، بيروت، دار إحياء التراث العربي، 1405هـ.
- إسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، ت: أحمد عبد الغفور عطار، ط4، بيروت، دار العلم للملايين، 1990م.
- الإمام مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، الموطأ، ت: محمد مصطفى الأعظمي، ط1، أبو ظبي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، 1425هـ- 2004م.
- تقي الدين ابن دقيق العيد، شرح الإلمام بأحاديث الأحكام، ت: محمد خلوف العبد الله، ط2، سوريا، دار النوادر، 1430هـ- 2009م.
- تقي الدين محمد ابن دقيق العيد، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، ت: محمد منير آغا، ط3، بيروت، دار الكتب العلمية، 2009م.
- د. عبد العزيز بن محمد وصفي، وعبد الله محمود علي سيف عامر، إدارة مخاطر الائتمان في البنوك التشاركية الإسلامية دراسة فقهية، مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية، العدد: 86، يوليو 2019م.
- شمس الدين أبو عبد الله محمد الحطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ط3، دار الفكر، 1412هـ- 1992م.
- شمس الدين محمد بن أحمد الشربيني الشافعي، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ط1، دار الكتب العلمية، 1415هـ- 1994م.

- عبد الله بن بيّه، مقاصد المعاملات ومراصد الواقعات، ط3، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، 1424هـ- 2013م.
- عبد الله بن سليمان المنيع، بحوث في الاقتصاد الإسلامي ط1، (بدون دار النشر)، 1416هـ-1996م.
- القاضي أبو بكر بن العربي المعافري، أحكام القرآن، ت: محمد عبد القادر عطا، ط3، بيروت، دار الكتب العلمية، 1424هـ- 2003م.
- محمد ابن القاسم الرصّاع، الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق ابن عرفة الوافية، ط1، المكتبة العلمية، 1350هـ.
- محمد الطاهر ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ط4، تونس، دار سحنون، 1430هـ-2009م.
- محمد الطاهر بن عاشور، التحرير والتنوير، (دون رقم الطبعة)، تونس، الدار التونسية للنشر، 1984م.
- محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، المبسوط، (دون رقم الطبعة)، بيروت، دار المعرفة، 1414هـ- 1993م.
- محمد بن جرير الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، ت: أحمد محمد شاكر، ط1، مؤسسة الرسالة، 1420هـ- 2000م.
- محمد بن عيسى بن سَوْرة الترمذي أبو عيسى، سنن الترمذي، ت: أحمد محمد شاكر، وآخرون، ط2، مصر، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، 1395هـ- 1975م.
- محمد عثمان شبير، صيانة المديونيات من التعثر في الفقه الإسلامي، ط1، عمان- الأردن، دار النفائس، 1418هـ- 1998م.
- المملكة المغربية، الجريدة الرسمية، العدد: 6548، مادة: 9، 3جمادى الآخرة/ 1438هـ، 2 مارس 2017م.